

No. 50253

Multilateral

Agreement for the establishment of the King Abdullah Bin Abdulaziz International Centre for Interreligious and Intercultural Dialogue. Vienna, 13 October 2011

Entry into force: *21 October 2012, in accordance with article XV*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Austria, 3 December 2012*

Multilatéral

Accord pour la création du Centre international du roi Abdallah Ben Abdelaziz pour le dialogue interculturel et interreligieux. Vienne, 13 octobre 2011

Entrée en vigueur : *21 octobre 2012, conformément à l'article XV*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Autriche, 3 décembre 2012*

Participant

Austria
Saudi Arabia
Spain

Ratification and acceptance (A)

17 Aug 2012
22 Jun 2012 A
22 Aug 2012

Participant

Arabie saoudite
Autriche
Espagne

Ratification et acceptation (A)

22 juin 2012 A
17 août 2012
22 août 2012

المادة السادسة عشرة: المراقبون

يجوز لأي دولة أو منظمة دولية الانضمام لهذه الاتفاقية بصفة عضو مراقب في المركز بعد موافقة مجلس الأطراف على قبولها وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة). ويجوز لممثلي العضو المراقب حضور اجتماعات مجلس الأطراف والتحدث فيها وفقاً لقواعد الإجراءات المعمول بها ووفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة: تسوية النزاعات:

يسوى أي نزاع ينشأ بين المركز وأي طرف في هذه الاتفاقية أو بين أي من أطراف هذه الاتفاقية من خلال التفاوض أو أي وسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها.

المادة الثامنة عشرة: الانسحاب من الاتفاقية:

- 1- لأي من أطراف هذه الاتفاقية الانسحاب منها بموجب إشعار كتابي إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلّم جهة الإيداع الإشعار.
- 2- انسحاب أي طرف من هذه الاتفاقية لا يحد أو يقلل أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على إسهام هذا الطرف المنسحب الذي تعهد به للسنة المالية التي انسحب فيها.

المادة التاسعة عشرة: الإنهاء:

- 1- يجوز لأطراف هذه الاتفاقية في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية بالإجماع وتصفية المركز بموجب إشعار كتابي إلى جهة الإيداع. ويتم التصرف في الأصول الباقية للمركز بعد دفع التزاماته القانونية وفقاً لقرار الأغلبية في مجلس الأطراف.
- 2- تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إنهائها إلى المدى اللازم الذي يسمح بالتصرف في أصول المركز وتسوية حساباته.

أبرمت هذه الاتفاقية في فيننا، النمسا، بتاريخ 13 أكتوبر 2011 وحررت باللغات: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية، وجميعها متساوية في الحجية.

2- أطراف هذه الاتفاقية غير مسؤولين، مجتمعيين أو منفردين، عن أي ذنب أو مطالبة، أو أي التزام آخر على المركز؛ ويجب تضمين نص صريح بهذا المعنى في كل اتفاقية يبرمها المركز بموجب المادة (الحادية عشرة).

المادة الثالثة عشرة: التعديلات:

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة جميع الأطراف، على أن يتم إشعار جهة الإيداع خطياً بهذه الموافقة. ويدخل أي تعديل حيز النفاذ عند تسلم جهة الإيداع إشعاراً من جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، أوفي أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام الانتقالية:

- 1- تؤول الحقوق والواجبات للأعمال التي تم الدخول فيها من خلال الأجهزة المؤقتة للمركز – حيث ما كان ذلك مناسباً – إلى المركز حال بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- 2- يتألف مجلس الإدارة الأول من تسعة أعضاء.

المادة الخامسة عشرة: النفاذ وجهة الإيداع:

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع الدول الموقعة على الاتفاقية وثائق التصديق، أو القبول، أو الاعتماد.
- 2- للدول والمنظمات الدولية التي لم توقع على هذه الاتفاقية الانضمام إليها لاحقاً بعد موافقة مجلس الأطراف على قبولها وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة).
- 3- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة أو منظمة دولية تنضم إليها بعد نفاذها، بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.
- 4- يتولى الوزير الفدرالي للشؤون الأوروبية والدولية لجمهورية النمسا القيام بعمل جهة الإيداع لهذه الاتفاقية.

- و- الاجتهاد في البحث عن التمويل المناسب للمركز وقبول الإسهامات التطوعية نيابة عن المركز وفقاً للوائح المالية.
- ز- الاضطلاع بالمهام أو الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: التمويل:

- 1- تشمل موارد المركز ما يأتي:
- أ- الإسهامات التطوعية التي يقدمها الأطراف والمراقبون.
- ب- الإسهامات والتبرعات التي تقدمها مصادر أخرى مناسبة.
- ج- الإيرادات الأخرى، التي من ضمنها العوائد المستحقة عن الإسهامات.
- 2- تكون السنة المالية للمركز من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.
- 3- تخضع حسابات المركز وشؤونه المالية لمراجعة سنوية خارجية مستقلة وفقاً للمعايير والأنظمة المالية الدولية.

المادة العاشرة: علاقات التعاون:

للمركز إقامة علاقات تعاون مع الجهات العامة أو الخاصة التي يمكن أن تسهم في عمله.

المادة الحادية عشرة: المزايا والحصانات:

- 1- يتمتع المركز، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء المنتدى الاستشاري، والأمين العام، وغيره من منسوبي الأمانة والخبراء؛ بالمزايا والحصانات التي يتفق عليها المركز وجمهورية النمسا.
- 2- للمركز أن يبرم اتفاقيات مع دول أخرى من أجل الحصول على المزايا والحصانات المناسبة.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية:

- 1- لا يلزم أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية بتوفير الدعم المالي للمركز غير الإسهامات التي تعهد بها.